

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٠

بربط موازنة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية
للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢١٠٢٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدر واحد وعشرون مليوناً وسبعيناً وعشرين ألف جنيه) موزعة وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٩١٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدر تسعة ملايين ومائة وخمسون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) بحالة الباب الأول - الأجر بمبلغ ٢٣٨٠٠٠ جنيه .

(ب) بحالة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٦٧٧٠٠٠ جنيه منه بمبلغ ٦٧٠٠٠ جنيه (فائض الحكومة) .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١١٨٧٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدر أحد عشر مليوناً وثمانمائة وسبعين ألف جنيه لا غير) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) الباب الثالث - الاستثمارات الاستثمارية بمبلغ ٨٦٤٧٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٣٢٣٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٩١٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدر تسعة ملايين ومائة وخمسون ألف جنيه لا غير) وجميعها بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١١٨٧٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أحد عشر مليونا وثمانمائة وسبعة وسبعين ألف جنيه لا غير) موزعة على الأبواب التالية :

باب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٣٢٣٠٠٠ جنيه .

باب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٨٦٤٧٠٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التشيرات العامة الملحوقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٩١/٩٠ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

لتلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - لاستخدامات الاستثمارية - إلا في صورة التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٠

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

كَلْبٌ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَطْيَابُ
كَلْبٌ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَطْيَابُ
كَلْبٌ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَطْيَابُ

卷之三